# الحنينية الرسمنية

## للجهورية الجنزازية التقاللة الشعائية

# قوائيس ومراسيم

قرارات ، مفررات ، مناشير ، اعدادنات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية ? شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩-٨١-٦٦	مسئة	مسنة	سـنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۹۰۰۸-۳۳ : رقم الحساب الجارى بالبريد ۵۰ - ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا			۱۶ دیشارا ۲۰ دیشارا	1	في الجزائر في البلاد الاجنبيسة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنبن السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٥٠ دينار للسطر

#### فهسرس

#### قوانسين و اوامسس

- آمر رقم ٦٧ - ٥٤ مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الوافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار .

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ مرسوم مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

ـ قرار مؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد نسبة الضريبة المفروضة على مستخدمي اليد العاملة فى الموانىء .

#### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٥٥ مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ا

١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٢٦ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سسنة ١٩٦٦ والمنظمة بموجب شروط نقل الموظفين والأعوان القائمين بخدمة في عمالتي الواحات والساورة الذين يكافأون من مخصصات ميزانية الدولة بمناسبة قضاء عطلهم في عمالات الشمال .

مرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الملحقين بعمالتي الواحات والساورة .

ــ قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٨٧ يتضمن الغاء محافظة للشرطة . ٢٩٠٠

#### وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ فى 1 ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وتنظيم وتسيير اللجان الجهوية للاستثمارات لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة . ٣٩١

387

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٥٩ مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بمصالح الدراسات الخاصة بالمسالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

#### وزارة التجـــارة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۱ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ا فیرایر سنة ۱۹۹۷ یتضمن تحدید اسعار الکبریت لموسم ۱۹۲۲ (استدراك) .

- قرار مؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن اخضاع تصدير بعض المنتوجات لنظام الحصص (استدراك) .

- قرار مؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن منح المكتب الوطني للتسبويق احتكار الاستيراد .

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٧ ـ .٦ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق باختصاصات هيئة تقتيش العمل واليد العاملة .

#### بلاغسات ، اعسلانات

المان رقم ٤٧ مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل بعض الاحكام من الاعلان رقم ٤٠ المتعلق باستيراد وتصدير واعادة تصدير وسائل الدّفع الى الخارج .

\_ اعلان للمستوردين ،

ا علان للمصدرين ٠٠

ـ مناقصتـان ۱۰

### فوانين واوامِـــرّ

امر رقم ٦٧ ــ ٥٤ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المهد الوطني للتكوين الكبار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يأمر بما يلى :

#### البـــاب الأول الاحكام العامة والادارة

المادة الاولى: يحدث معهد وطنى للتكوين المهنى للكبار يضم مصلحة الانتقاء النفسى التقنى ومركز التكوين والاتقان الخاص بالمدربين والمصلحة التقنية والتربوية للتكوين المهنى للكبار ، ويحل هذا محل هذه المصالح .

المادة ٢: ان المعهد الوطنى التكوين المهنى للكبار هو مؤسسة عمومية ذات الصبغة الادارية والشخصية المعنوية والاستقلال المالى . ويوضع تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

السادة ٣: يحدد مركز المهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار في مدينة الجزائر .

ويسوغ انشاء ملحقات به فى جميع أنحاء التراب الوطنى . المادة ٤: يكلف المعهد المذكور بما يلى:

- بحث ودراسة تحسين المناهج والوسائل التقنيسة والتربوية للتكوين المهنى للكبار ،

- تكوين وتأهيل المعلمين واطارات التكوين المهنى للكبار آ دراسة واعداد واتقان ونشر كل التحسينات والبرامج والمواد التربوية المختلفة والضرورية لأنواع التعليم الموزعة على مراكز التكوين المهنى للكبار ،
- القيسام بالمراقبة التقنية والتسربوية للمعلمين ولانواع التعليم الملقن في مراكز التكوين المهنى للكبار ،
- ـ انتقاء جميع المرشحين لكل القطاعات الخاصة بالتكوين المهنى للكبار ،
- القيام بالتعاون مع المصالح والهيئات المعنية بتطبيق المرسوم رقم ٦٤ ٢١٤ المؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن اجبار المؤسسات على حيازة مصلحة للتكوين المهنى وترقية العمال.

#### السادة ٥: يشتمل المعهد على:

- \_ مصلحة ادارية ،
- مصلحة الدراسات ، والمناهج والبرامج والامتحانات ، - مصلحة تكوين الاطارات الخاصة بالتكوين المهنى للكبار والمراقبة التقنية والتربوية ، والمساعدة التقنية للمؤسسات ،
  - \_ مصلحة الانتقاء التقنى النفسى .

السادة 7: يدير المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار مجلس ادارة 6 ويسيره مدير بمساعدة كاتب عام ولجنة تقنيسة استشارية .

السادة ٧: يتألف مجلس الادارة من:

ــ مدير التكوين في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ، رئيسا ،

\_ مدير العمل والاستخدام في وزارة العمل والشهون الاجتماعية أو ممثله ،

\_ نائب مدير التكوين المهنى للكبار في وزارة العمـــل والشؤون الاجتماعية أو ممثله ،

- \_ المفتش القسمى للعمل أو ممثله ،
- \_ ممثل المستخدمين التقنيين للمعهد .

المسادة ٨: يجتمع مجلس 'لادارة في جلسة عادية مرتين في العام وكلما اقتضى ذلك بناء على دعوة رئيسه أو بطلب اثنين من أعضائه .

#### . السادة ٩: يكلف مجلس الادارة:

ا ـ باعـداد القانون الأساسى للموظفين وفقاً للتشريع الجارى به العمل والسهر على تنفيذه ،

ب \_ بالبت في الدعاوى القضائية الواجب تقديمها عن المهد ،

ج ـ اعتماد ميزانية كل سنة والتعديلات الضرورية لهـا خلال السنة المالية ،

د \_ البت في الشراءات والبيوع والمبادلات والانشــاءات والاجارات والاستئجارات ، والصفقات ،

هـ \_ البت في الاستخدام وتعيين المدخولات الناجمة عن الهبات والوصايا ،

و \_ دراسة واقتراح الاتفاقيات مع المؤسسات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخصوصية ،

ز ـ اقرار الحسابات السنوية بناء على تقرير المدير ،

ح \_ المصادقة على التقرير السنوى 6

ط \_ اعداد النظام الداخلي والنظام المالي للمؤسسة .

يجوز لمجلس الادارة ، في الفترات التي تتخلل الجلسات أن يفوض الى المدير الاختصاصات المذكورة في الفقيرات أ ، ب ، ه .

ويقوم المدير بأعلامه عن جميع المسائل الخاصة بالمعهد .

المادة ١٠: ان مداولات مجلس الادارة المتعلقة بالنظام المالى والميزانية والمشتريات والبيوع العقارية لا تكون نافذة الا بعد المصادقة عليها من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والتخطيط.

المادة 11: يعين مدير المعهد بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

السادة ١٢ : يمثل المدير المعهد تجاه الغير ويوقع جميع العقود الملزمة للمؤسسة ويمكنه أن يرفع الدعاوى أمام القضاء .

ويعين في جميع الوظائف وفقا للتنظيم الجارى به العمل وللنصوص الضابطة للموظفين ماعدا الكاتب العام ورؤساء

المصالح الذين يجرى تعيينهم بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٣: تتألف اللجنة التقنية الاستشارية من:

- مدير المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ، رئيسا ،
- \_ مدير العمل والاستخدام في وزارة العمل والشوون الاجتماعية أو ممثله ،
  - ـ نائب مدير التكوين المهنى للكبار او ممثله ،
  - نائب مدير التنشيط ومراقبة التكوين المهنى أو ممثله،
- ممثل وزارة الصناعة والطاقة المكلف بمشاكل التكوين المهنى ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية في وزارة المالية والتخطيط أو ممثله ،
- ــ مدير التوجيــ الفلاحى في وزارة الفــ لاحة والاصــ لاح الزراعي ، أو ممثله ،
- مدير التعليم الابتدائي والثانوى والتقنى في وزارة التربية الوطنية ، او ممثله ،
- رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية في وزارة . التربية الوطنية أو ممثله ،
  - ٣ ممثلين للجمعيات المهنية ،
  - ٣ ممثلين للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
  - شخصيات مختصة في التكوين المهنى والاستخدام .

المادة 11: تجتمع اللجنة التقنية بناء على دعوة رئيسها مرتين في السنة أو بطلب أغلبية أعضائها ويتولى الكتابة الخاصة باللجنة الكاتب العام للمعهد.

المادة 10: تكلف اللجنة التقنية الاستشارية بما يلى:

- المساهمة في تنمية العلاقات بين التكوين المهني والاستخدام ،
- ابداء الرأى فى المناهج والبرامج الخاصة بالتكوين المهنى للكبار وبصفة عامة فى كل مسألة تهم التسيير التربوى للمعهد.

ويمكنها أن تحدث اللجان التقنية الاختصاصصية وان تحدد اختصاصاتها .

#### الباب الشساني النظام المالي

المادة 17: ان ميزانية المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ، التى يحضرها المدير ، يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والتخطيط وفقا للتشريع الجارى به العمل .

ويجوز تعديل الميزانية خلال السنة وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

وتتكون ميزانية المعهد:

#### من حيث الموارد :

١ ـ من اعانات التسيير والتجهيز الممنوحة من الدولة ، ٢ ـ من الهبات والوصايا بما فى ذلك الهبات المخصصة من الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخصوصية ،

٣ \_ من المنتجات الملحقة بنشاط المؤسسة .

#### من حيث المصاريف:

١ \_ من مصاريف التسيير ،

٢ \_ من مصاريف التجهيز ،

٣ ـ من كل المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المعهد .

السادة ١٧ : ان مدير المعهد هو آمر صرف الميزانية .

فيجرى الالتزام والصرف في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية كل سنة مالية ويعد أوامر القبض.

المادة ١٨: يعهد بمسك القيود وضبط الصندوق الى موظف محاسب تسرى عليه أحكام المرسومين رقم ٦٥ \_ ٢٥٩ و ۲۰ ـ ۲٦٠ المؤرخين في ۱۸ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

السادة 19: يقر مجلس الادارة الحسابات المتعلقة بالسنة المالية المختتمة ، فيصادق عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢٠ : تؤدى المبالغ الفائضة الناتجة عن السينة المالية المختتمة الى الخزينة ويمكن على كل ايداعها في صندوق للاحتياط لحين ادراك هذا الصندوق مبلفا محددا بموجب النظام المالى .

المادة ٢١: تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويلحق بها مراقب مالى يمارس مهمته وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

وتخضع المؤسسة لجميع التحقيقات والأبحاث المالية التي قد تري ضرورتها .

المادة ٢٢: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولاسيما الفقرة ٢ من المادة الأولى من القرار المؤرخ في ٢٨ ابريل سينة ١٩٥١ والمتعلق بالتنظيم الجديد لمصالح العمل ومصالح اليد العاملة والقرار المؤرخ في } يونيو سنة ١٩٥٥ والمتضمن احداث مركز التكوين والاتقان الخاص بمدربي التكوين المهنى للكبار والنصوص اللاحقة له .

' المادة ٢٣ : ينشر هماذا الأمر في الجماريدة الرسمية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

# مراسئيم، قرارات، تعليمات

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٥٨ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عا م١٣٨٦ المَوافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشساء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

- وبمقتضى القانون الأساسي للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق الملحق بالأمر المذكور ولا سيما مادته السابعة ،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يعين السيد محمد جلف اوى مديرا عاما السيادة الوطنية ، الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

### الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مارس سنة ١٩٦٧ .

الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد نسبة الضريبة المفروضة على مستخدمي اليد العاملة في الموانيء

ان وزير الدولة الكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة

- وبناء على المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٩ الصادر عن المجلس المادة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا الجزائري المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير

سنة ١٩٥٥ والرامي الى تدوين القوانين وتعديل مقررات المجلس الجزائرى المتعلقة بتنظيم العمل فى الموانىء ولا سيما المادتين ١٧ و ١٨ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد النسبة الجديدة للضريبة المفروضة على مستخدمي اليد العاملة في الوانيء ،

ر وبناء على الاقتراح المسجل فى محضر اجتماع مجلس ادارة الصندوق الجزائرى لضمان عمال الموانىء المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد نسبة الضريبة المفروضة على مستخدمي اليد العاملة في الموانىء تطبيقا للمادتين ١٧ و ١٨ من المقرر رقم ٥٥ ـ ٩٠. المشار اليه اعلاه بـ ١٨ / من الاجور الكلية الاجمالية المدفوعة الى عمال الموانىء المهنيين والموقتين .

المادة ٢: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص.

اللادة ٣: يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ٢ في الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكساتب العسام انيس صالح باي

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٥٥ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٢٦ ـ ٥٠ المؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ والمنظمة بموجبه شروط نقل الموظفين فبراير القائمين بخدمة في عمالتي الواحات والساورة الذين يكافأون من مخصصات ميزانية الدولة بمناسبة قضاء عطلهم في عمالات الشمال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،
- \_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ \_ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط تخصيص التعويضات المتنوعة للموظفين واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن شروط نقل الموظفين والاعوان القائمين بخدمة في عمالتي الواحات والساورة الذين يكافأون من مخصصات ميزانية الدولة بمناسبة قضاء عطلهم في عمالات الشمال ،

- وبمقتضى القرار رقم ١٢١ - ٥٣ ت المؤرخ فى ٢٣ نو فمبر سنة ١٩٥٣ والمتعلق بكيفيات تسديد النفقات التى يؤديها موظفو الدولة بمناسبة تنقلاتهم ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ ـ .ه المؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يفبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كما يلى:

« يمكن للقضاة وموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية استرجاع نفقات النقل الخاصة بالذهاب لعمالات الشمال والعودة عندما يكونون حاملين اجازة عطلة وبعد أن تنقضي على خدمتهم المتواصلة في عمالتي الواحات والساورة مدة اثني عشر شهرا.

ويمكن أن يمد مفعول أحكام هذا المرسوم على الموظفين المتعاقدين الذين يشغلون وظيفة دائمة » .

اللادة ٢: ينشر هذا المرسوم ، الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧. مارس سنة ١٣٨٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمسات والهيئات العمومية اللحقين بعمالتي الواحات والساورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،

. - وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦١ - ١١٦٠ المؤرخ في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦١ المؤرخ في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦١ المنوحة الى موظفي الدولة المدنيين والملحقين بعمالتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

- وبعد الأطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٨٣ المؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٩٦٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن منح تعويض خصوصى عن « الشمس » الى الموظفين المدنيين الذين يكافأون من ميزانية الدولة والملحقين بعمالتي الواحات والساورة ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار رقم ٨٩ ـ ٥٦ ت المؤرخ في ٧

مايو سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد نظام التعويضات للموظفين المدنيين بالجزائر العاملين في التراب الجنوبي ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يتقاضى القضاة وموظفو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعون للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والعاملون بعمالتي الواحات والسياورة تعويضا خصوصيا يحدد بـ ٢٠٪ من المرتب المقرر في الميزانية المطابق لرقم استدلال مرتباتهم .

اللاة ٢: باستثناء التعويض عن الشمس فان التعويض الخصوصى البالغ قدره ٢٠٪ يستثنى منه أي تعويض ولا سيما تعويض الوظائف المرتبة.

المادة ٣: يتقاضى القضاة وموظفو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المطبق عليهم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والعاملون بعمالتي الواحات والساورة التعويض عن الشمس والذي يحدد مبلغه شهريا كما يلى:

#### أصنساف الاعسوان

الاعـوان الذين تقل ارقـامهم الاستدلالية عن الرقم الاستدلالي الجديد . ١٥٠ .

الاعـوان الذين رقمهم الاستدلالي يساوي او يفوق الرقم الاستدلالي الجديد ١٥٠ وأقل من الرقم الاستدلالي الجديد ٣٠٠٠ .

الاعـوان الذين رقمهم الاستدلالي يساوى او يفوق الرقم الاستدلالي الجديد . ٣٠٠

المادة ؟: يمكن أن تمدد أحكام هذا المرسوم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط ألى الاعوان المتعاقدين المماثلة شروط توظيفهم واجرتهم لشروط الاعوان المرسمين .

المادة ٥: تلفى احكام المرسومين رقم ٦١ - ١١٦٠ المؤرخ في ٢٢ ذى اكتوبر سنة ١٩٦٠ ورقم ٦٥ - ٨٣ المؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٩٦٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والقرار رقم ٨٩ - ٥٦ ت المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٥٦ والمشار اليها اعلاه وكذا كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم والمتعلقة بالمستخدمين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه والملحقين بعمالتي الواحات والساورة .

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ م

هواري بومدين

	طفــــات	المقسا	
تنــدوف عين صــالح وتمنراست وجــانت	الوادی ـ بنی عباس ـ غردایة القلیعة وورقلة	بشــــار وتوقرت	الاغـواط والابيض سيدى الشيخ
۲۰۰ دج	۱۸۰ دج	۱۲۰ دج	۱۰۰ دج
۲۲۰ دج	.۱۹۰ دج	۱٦٠ دج	۱۲۰ دج
۲۸۰ دج	۲۲۰ دج	۲۰۰ دج	۱۸۰ دج

#### قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء محافظة للشرطة

ان وزير الداخلية ،

ـ بناء على تقرير المدير العام للأمن الوطني 6

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٥ أبريل سنة ١٨٨٤ والمتعلق بالتنظيم البلدى ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق بانشاء شرطة الدولة في بعض بلديات الجزائر ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ والمتضمن انشاء شرطة الدولة في بلديات الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥. والمتضمن تدويل الشرطة البلدية فى الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للأمن الوطنى ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تلفى محافظة الشرطة بدائرة الأمن الوطنى باين امناس مقاطعة جانت .

اللازمة لتصفية الوضع الادارى والمادى لهذه الدائرة للأمن العمومى .

المادة ٣: يكلف المدير العام للأمن الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

#### احمد مدغري

#### وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في 1 ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وتنظيم وتسيير اللجان الجهوية للاستثمارات لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المـؤرخ فى ٢٩ جمـادى الأولى عام ١٩٦٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ،

ـ وبناء على المسادة ٦ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٦ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للاستثمارات ،

يقرر ما يلي:

اللادة الأولى: تحدث بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة لجان جهوية للاستثمارات.

وتختص اللجنة الجهوية لمدينة الجن ألر بهمالات الجزائر والاصنام والمدية وتيزى وزو والواحات .

وتختص اللجنة الجهوية لوهران بعمالات وهران وتلمسان والساورة ومستفانم وتيارت وسعيدة .

كما تختص اللجنة الجهوية لقسنطينة بعمالات قسنطينة وعنابة وسطيف وباتنه .

اللدة ٢: تتكون كل لجنة جهوية للاستثمارات من:

- ـ المندوب الجهوى للمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
  - المدير الجهوى للصندوق الجزائري للتنمية ،
- القابض الرئيسي للمالية بالعمالة التي توجد بها اللجنة ،

- مدير وكالة البنك المركزي الجزائري للعمالة التي توجد بها اللجنة ،

- ـ المندوب الجهوى لوزارة السياحة ،
- المدير الجهوى لوزارة الصناعة والطاقة ،
- رئيس قسم الشؤون الاقتصادية المعين من قسل عامل العمالة المعنى بواسطة طلب القبول ،
  - \_ ممثل وزارة التجارة .

تقوم بكتابة اللجنة الجهوية للاستثمارات المديرية الجهوية الصندوق الجزائري للتنمية .

اللاة ٣: تبدى اللجنة الجهوية رأيها الى عمال العمالات حول كل طلب خاص بالقبول يتعلق بكل مشروع استثمارى لا تتجاوز قيمته ..... دج ولا يتطلب أي فائدة مالية .

اللدة ؟: يرسل الرأى التقنى للجنة الجهوية الى عامل العمالة المعنى بطلب القبول خلال العشرين يوما التى تلى تاريخ استلام الكتابة للملف.

اللاة ٥: يتخد عامل العمالة المعنى بطلب القبول وبالعفاق مع ممثلى وزارة المالية والتخطيط والوزارة التقنية المعنية قسرارا يتضمن جميع الشروط التي تدير الاستثمار وذلك عندما يكون الفحص الادارى والتقنى والمالى للملف قد حظى بالموافقة من قبل اللجنة الجهوية .

المادة ٦: يبلغ قرار القبول الى الطالب بواسطة ظرف مضمون الوصول ويتشر في مجموعة الوثائق الادارية للعمالة التى سيتحقق فيها المشروع .

المادة ٧: يكلف عمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيد هــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٧ .

أحمد قايد

#### وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٥٩ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بمصالح الدراسات الخاصة بالمسالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد منعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باسعتناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية 6

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفاء وزارة الاسكان والتعمير والمتمم والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ١١٧ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثانى عام ١٩٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للاشفال العمومية وهندسة الري والبناء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث بمدينة الجزائر في اطار تنظيم المصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء:

- 1) مصلحة مركزية لدراسات الاشغال العمومية 6-
  - ٢) مصلحة مركزية للراسات التعمير ٤
  - ٣) مصلحة مركزية لدراسات الفن المعمارى .

اللدة ٢: تكلف المصالح المشار اليها في المادة الاولى اعلاه كل في ميدان اختصاصها ب:

- القيام بالدراسات ووضع المشاريع التقنية التى ، نظرا لاهميتها وحالتها الاستعجالية او لطابعها العام ، تجاوز امكانيات واختصاصات المصالح الخارجية للانشاء والتسيير لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- ٢) تقديم لمصالح الادارة المركزية للوزارة بناء على طلبها
  كل مشاركة مفيدة وخصوصا فيما يتعلق باعداد النصوص
  او البرامج العامة للتجهيز ،
- ٣) المشاركة في اجتماعات كل اللجان المنشأة على الصعيد الوطنى والجهوى والعمالي أو المحلى في أطار تهيئة المنطقة ،
- ٢) تقديم كل النصائح المفيدة للمصالح الخارجية لتحقيقات الوزارة وتسييرها.

المادة ٣: تختص المصلحة المركزية لدراسات الاشغال العمومية بميدان المنشآت الاساسية للنقل:

- الطرق والمسالك ،
  - ــ الموانىء ،
  - \_ المطارات .

وتقوم هذه المصلحة بالهمات التالية:

 ا تضع وحدها او بالاشتراك مع المسالح الخارجية الاخرى وعند الاقتضاء مع الوزارات المنية ، مشاريع الاشفال الهامة او التى تظهر فيها مشاكل تقنية خصوصية .

٢) تضع الوثائق التقنية النموذجية مثل الصفقات والمشاريع الفنية .

٣) تعطى رأيها في مشاريع الاشغال الموضوعة من قبل المصالح الخارجية الاخرى.

المادة ؟: تختص المصلحة المركزية لدراسات التعمير بميدان التعمير والتهيئة العقارية وتقوم هذه المصلحة بالمهمات التالية:

1) تضع وحدها او بالاشتراك مع المصالح الخارجية الاخرى وعند الاقتضاء مع الوزارات المعنية مخططات التعمير الموجهة او المفصلة .

٢) تعطى رايها في مشاريع التعمير الموجهة او المفصلة الموضوعة من قبل المصالح الخارجية او مكاتب التعمير .

٣) تشارك في الدراسات المتعلقة بتطبيق قواعد التعمير
 على المتطلبات الاجتماعية والانسانية والتطور التقنى .

المادة •: تختص المصلحة المركزية لدراسات الفن المعمارى بميدان الفن المعمارى الخاص بالبيانات العمومية او المستعملة للسكن .

وتقوم هذه المصلحة بالمهمات التالية:

ا ) تضع وحدها او بالاشتراك مع الوزارات والمصالح المستعملة مشاريع البناء ،

٢) تضع الوثائق التقنية النموذجية مثل الصفقات ومشاريع النباء ،

٣) تراقب الدراسات التي يقوم بها المهندسون المعماريون والمهندسون والمستشارون ومكاتب الدراسات العاملون بصفة خاصة لحساب الدولة ،

إنها حول مشاريع البناء المقامة من قبل المصالح الخارجية الاخرى او تحت اشرافها ،

 نشارك في الدراسات المتعلقة بتحسين تقنيات البناء والتخفيض من اسعار الكلفة .

اللدة ٦: تلفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة ٧: يكلف وزير الاشفال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

#### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ا فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اسعار الكبريت لموسم ١٩٦٧ (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد ١٥ الصادر بتاريخ ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٢٢٦ ـ السطر الثاني والرابع من الجدول •
بسلاً مسن:
الكبريت المكرر ٨٠٠٠٠٠٠٠٠ ابريل ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
حجر الكبريت ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ نوفمبر ١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
يقرأ ما يلي:
الكبريت المكرر ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ابريل ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠١
حجر الكبريت ١٠٠٠٠٠٠٠٠ نوفمبر مستسمد ١٨٢٦٤
(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن اخضاع تصدير بعض المنتوجات لنظام الحصص (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ الصادر بتاريخ ٢٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ١٦٠ ـ العِمود الاول .

بدلا من:

م 11 A: كبريتات ( سولفات ) الباريوم ه

يقرأ ما يلسي:

AI .25 .1 حجر كبريتات ( سولفات ) الباريوم . (والباقي بدون تفيير) .

قرار مؤرخ في ١٣ ذي الحجـة عـام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن منح المكتب الوطني للتسـويق احتكـار الاستيراد

ان وزير التجـــارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان استيراد البضائع المبينة ادناه ـ مهما كان منشاها ومصدرها ـ هو من اختصاص المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) وذلك ابتداء من تاريخ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

Ex 07-04 فيورة» ،

08-12 C \_\_ البرقوق المجفف .

اللاة ٢: ان السلع المشحونة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية (وتشهد بذلك تذكرة النقل او وثيقة الشحن) بسمح

بتقديمها للبيع بعد موافقة المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) . المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهاورية الجازائرية الديمقاراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤. مارس سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجـــارة الكاتب العــام محمد لمقامي

#### وزارة العمل والشسؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٦٠ مؤرخ في ٦٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الوافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق باختصاصات هيئة تفتيش العمل واليد العاملة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على قانون العمل ولا سيما المادتان ١٠٧ و ١٠٧ من الكتاب الاول والفصل الثاني من الباب الثالث الى الكتاب الثاني .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القالون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان هيئة تفتيش العمل واليد العاملة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي وحدها المؤهلة بالسهر على تطبيق التشريع وانظمة العمل في جميع المؤسسات ومهما كان الموضوع او الشكل القانوني باستثناء المؤسسات الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٢: الا ان الموظفين التقنيين المكلفين الآن بالسهر على تطبيق التشريع وانظمة العمل يستمرون في ممارسة هذه الاختصاصات مؤقتا تحت سلطة وزير العمل والشوون الاجتماعية .

تحدد قرارات مشتركة بين وزير العمل والشروون الاجتماعية والوزراء المعنيين كيفيات تطبيق هذا المراشوم .

اللاة ٣: تتخذ هيئة تفتيش العمل واليد العاملة أسم تفتيش العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٤: يستثنى من ميدان تطبيق هذا المرسوم مؤسسات

الدولة التى تقتضى ضروريات الدفاع الوطنى عدم استخدام موظفين اجانب فيها .

يحدد قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمة هذه المؤسسات .

المادة ٥: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة 7: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح

الزراعى ووزير الصناعة والطاقة ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧. مارس سنة ١٩٦٧ م.

هواريبومدين

#### بلاغــات ، اعلانـات

#### وزارة المالية والتخطيط

اعلان رقم ٧٧ مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل بعض الأحكام من الأعلان رقم ٠٤ المتعلق باستيراد وتصدير واعادة تصدير وسائل الدفع الى الخارج

يستهدف هذا الأعلان الغاء وتعويض المقطع ٣ من الاعلان رقم . المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق . ا نوفمسر سنة ١٩٦٦ والمتعلق باستيراد وتصدير واعادة تصدير وسائل الدفع الى الخارج بموجب الأحكام التالية :

يستطيع المسافرون غير المقيمين بموجب هذا الاعلان واستنادا الى احكام المقطع ٢ من الباب ٣ المشار اليه اعلاه اعادة تصدير القيمة المصرح بها قانونيا عند دخولهم الى الجزائر فى حدود الباقى غير المستعمل فى الاراضى الجزائرية وان اعادة التصدير هذه يسمح بها بعد الخصم من القيمة ، للمصاريف المصرح بها من قبل المسافرين أثناء اقامتهم فى الجزائر وتقدر هذه المصاريف على أساس المعدل اليومى الأدنى المحسدد لقاباً. قيمة :

ا ـ خمسة عشر دينارا (١٥ د ج) للمصطافين غير القاطنين الذين اقاموا في المخيمات أو في دور الشبيبة ،

٢ - خمسة وعشرين دينارا ( ٢٥ د ج ) للمصطافين الذين
 اقاموا في القرى المعدة لقضاء العطلة ،

٣ ـ خمسة وثلاثين دينارا ( ٣٥ د ج ) للمسافرين الآخرين غير القاطنين .

ان الأشخاص المشار اليهم في المقطعين الأول والثاني اعلاه والراغبين في الانتفاع من المعدل اليومي المحدد لصالحهم يجب عليهم تقديم الأوراق الثبوتية (قوائم المصاريف أو شهادة الايواء) المسلمة من قبل المنظمات المعنية .

#### احكام مخالفة:

لا يخضع للاجراءات المقيدة لاعادة تصدير وسائل الدفيع المذكورة اعلاه:

- ضيوف الدولة الرسميون ،

# - المسافرون غير القاطنين الذين يقومون لحساب الادارات والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والشركات والمنظمات الوطنية بمهمة قصيرة الأمد والاستثناء يرخص به بعد الاطلاع على المنظمة المنطقة ال

السند الموضوع من قبل الادارة الجزائرية التى طلبت القيام بهذه المهمة وهذه الرخصة يجب أن تبين مدة وموضوع هذه المهمة .

- المسافرون غيير القاطنين الذين لديهم سندات التبادل (Vouchers)

- السياح المسافرون جماعة والذين دفعوا اداءاتهم السياحية عن طريق دفع جزافي في الخارج.

#### وزارة التجـــارة

#### اعلان للمستوردين

ليكن فى علم المستوردين انه رخص باستسيراد الحص المسموح بها من المنتوجات التالية التى منشأها ومضدرها الجمهورية الشعبية البلغارية برسم سنة ١٩٦٧ .

#### آلات وتجهيزات وقطع التبديل

\_ آلات النسيج \_ آلات صغيرة \_ آلات البناء \_ آلات رافعة بمحركات ديزل \_ آلات الصناعة المنجمية \_ محركات ذات احتراق داخلى \_ ثلاجات \_ آلات النجارة \_ تجهيزات فلاحية .

#### ٢) آلات وأدوات كهربائية:

محركات كهربائية ــ معدات التجهيز الكهربائي ــ آلات عازلة مخرمة ــ تليفزيونات ــ آلات لقياس الكهرباء ــ آلات التدفئة ــ آلات طبية ــ محولات ــ عربات كهربائية وبطارياتها .

- ٣) دراجات نارية ودراجات تحرك برجل واحدة ،
- ٤ ) خزف صنحى (مغاسل صغيرة لبيت الحمام) ،
  - ه ) حطب ابيض (احتكار بواميكس) ،
  - ٦) زان مجفف (احتكار بواميكس) ،
  - ٧) خشب متعاكس (احتكار مواميكس) ،

٨) اواني وادوات المنزل من الخزف الصيني ،

٩) سوق وقائية من المطاط يد

١٠) زجاج للنوافذ وادوات خصوصية من الزجاج ،

١١) منتوجات كيماوية بهد

۱۲ ) منسوجات صوفية ،

١٣.) حبال من القنب ،

١٤) مصنوعات من الجلد وما يشابه الجلد يد

١٥) أدوية ،

١٦ ) اللواد المأخوذة من البول ،

١٧) مضخات الماء ﷺ

١٨ ) جبن (احتكار غيرلاك) ،

١٩ ) فلفل أحمر كامل (أحتكار أوناكو) ٧ أَ

، ۲ ) برقوق مجفف (احتكار أوناكو) ،

٢١ ) محفوظات الفواكه (احتكار أوناكو) ،

٢٢ ) دخان خام (احتكار الشركة الوطنية للتبغ والكبريت)،

٢٣ ) سكر الفلوكوز (احتكار أوناكو) ،

٢٤ ) زيدة (احتكار أوناكو) ،

٢٥ ) طماطم مركزة في البراميل (احتكار أوناكو) ،

٢٦ ) عسل (احتكار أوناكو) ،

۲۸ ) افلام ومطبوعات ،

٢٩) قمح طرى (احتكار الكتب الجزائري المهني للحبوب) ،

٣٠) مواد مختلفة.

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ ، يجب ان توجه ضمن ظرف مضمون الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة ـ الجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلي:

1) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لتميمه ،

٢) يجب أن لا يبرم أي عقد صحيح مع المورد قبل الحصول
 على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع ،

٣) لإيوُ خد بعين الاعتبار أي طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يرخص على الخصوص بأي اجراء لتخليص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة ،

إلا تسلم أي رخصة للاستيراد ما لم يكن المستورد قد دفع لادارة الضرائب المختلفة ما عليه من الواجبات ( وتثبت ذلك شهادة الضرائب) وزيادة على ذلك يجب على المستورد أن يضيف إلى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور )

 ه) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذى يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع المبرم بين الجزائر وبلغاريا فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ ،

٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر

يد باستثناء ما يصنع او ينتج في الجزائر م

هذا الاعلان والتى لم يصدر بعد فى شانها أي مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

#### اعسلان للمصسدرين

تطبيقا للاتفاق التجارى الجزائرى البلفارى يعلم السادة المصدرون انه رخص بتصدير حصص المنتجات التالية الى الجمهورية الشعبية البلفارية برسم سنة ١٩٦٧.

١) عصير الفواكه ،

٢) الحمضيات ،

٣) خمور ،

٤) زيتون (أسود) ٤

٥ ) تمور ،

٦ ) عدس ،

٧) کراں نباتی ،

٨) مصبرات الفواكه ومعجون ٢

٩ ) زیت الزیتون (احتکار أوناکو) ٧

١٠٠١ ) شعير 4

١١) لوحات الفرنان ،

١٢) كران من الحلفاء ،

١٣) انواع الصابون ،

١٤ ) كابلات معزولة من الرصاص ، كابلات من الغويار.
 ومن الورق ومن المطاط واسلاك كهرابائية ،

١٥) كابلات تلفونية ،

١٦) انابيب سوداء ومكلفنة ،

١٧) مصنوعات من الفرنان ،

١٨) مبيدات الحشرات ،

١٩) مصنوعات من الالومنيوم ٦٠

٢٠) مواد البناء ،٢١) الدهان والدهان للماء ،

٢٢) معدن الحديد ،

٢٣) المصنوعات التقليدية ،

٢٤) مواد مزيلة الالوان واتربة ذات حيوانات هدبية ،

٢٥) زجاج ومصنوعات من الزجاج ،

٢٦) مخازن الماء للسيارات ،٢٧) اقفال وادوات حديدية ،

٢٨ ) عربات السلك الحديدية صفيرة وكبيرة ،

ر. ۲۹ ) منتجات الصيدلة ،

٣٠) ألبسة مصنوعة ،

٣١ ) علب واكياس متنوعة من الورق وقراطيس واكياسر التلفيف ،

... ۳۲) افلام ومطبوعات ،

٣٣) بترول خام ،

٣٤) مواد مختلفة .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانونى على الطبوعات من (النموذج ١٠) والمرفقة بفواتير صورية في اللاث نسخ ، يجيب إن توجه ضمن ظرف مضمون الى مديرية

التجارة الخارجية - المديرية الفرعية للمبادلات (قصر الحكومة) الجزائر .

ويلفت النظر الى:

1) يجب أن لا يبرم أي عقد صحيح قبل الحصول على الرخصة اللازمة للتصدير.

لا يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب لمخالفة هذه القاعدة
 ولا يرخص على الخصوص بأي اجراء لشحن البضائع قبل
 الحصول على الرخصة .

٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذى يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع المبرم بين الجزائر وبلغاريا المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ .

#### وزارة الدفاع الوطنى

#### الديرية الركزية لسلاح الهندسة

#### مناقصـــة

قتحت مناقصة قصد تمديد طريق الطيران الشمالي وبناء طريق للدخول والتسوية العامة لطريق اقلاع الطائرات بمطار النواط .

يستطيع اللقاولون سحب الملفات الضرورية لتقديم عروضهم من المديرية المركزية لسلاح الهندسة ( المكتب المركزى للدراسات ) ١٢٣ نهج طرابلس بحسين داى ابتداء من يوم الجمعة ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧.

يمكن ارسال العروض عن طريق البريد المضمون الوصول او ايداعها بمكاتب مديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطنى بالفولف قبل يوم السبت ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٢ وهو آخر أجل .

وتقدم العروض لزوما في ظرفين يحتوى الظرف الاول:

- طلب القبول مصحوبا بتصريح يشير الى نية المترشح لتقديم عروضه مع ذكر لقبه واسمه وصفته وسكناه.

- مذكرة تشير الى الوسائل التقنية ومكان وتاريخ ونوع الاشغال التي أنجزها واهميتها .

- شهادتين مسلمتين من رجال الفن .
- شهادة براءة الذمة تجاه صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق العطل المدفوعة الاجر.
  - شهادة بعدم الافلاس.
  - الشهادات الواجب تقديمها فيما يتعلق بالضرائب .

ويحتوى الظرف الثاني:

ـ الملف والعرض.

يحدد الاجل الذي يبقى المترشحون خلاله ملزمين بعروضهم بد ٣٠٠ يوما .

#### وزارة التربيسة الوطنية

#### مفتشية أكاديمية وهران

برنامج 1970 يتعلق بالبناء المدرسي للتعليم الابتدائي ـ المنطقة العمرانية

#### مناقصية

يعلن عن فتح مناقصة محدودة فى تاريخ سيحدد فيما بعد لبناء : ٩ اقسام وقاعة متعددة الاستعمال مع مطبح وسكنى بمدينة وهران ، شارع واجهة البحر .

#### أساس الناقصــة:

تقدم هذه المجموعة المدرسية على شكل قطعة واحدة وتتضمن التأسيس وبناء الحيطان والتجهيز بالكهرباء والنجارة والترصيص وانابيب من الزنك لجمع مياه الامطار ، والدهن والزجاج و VRD.

#### طلب القبسول :

يصحب طلب القبول:

- تصريح يبين نية المترشح في المشاركة في المناقصة ويذكر فيه اسمه ولقبه وصفته وسكناه ومذكرة تبين وسائله التقنية وتصحب هذه المذكرة بشهادة الكفاءة المهنية المسلمة من هيئة التأهيل والترتيب .

- شهادة مسلمة من صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق العطل المدفوعة الاجر تشهد بان المؤسسة بريئة اللمة . - شهادة الابراء من الضرائب .

ترسل هذه الطلبات ضمن ظرف مشمع الى المفتشية الاكاديمية بوهران (مكتب البناءات المدرسية) ١٠٤ منهج مولود فرعون يوم الثلاثاء ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل.

#### أحكام مختلفة:

ان المؤسسات المقبولة للمشاركة في هذه العروض تعلم فيما بعد ومباشرة .

ستسدد نفقات النشر فيما بعد من قبل المؤسسات التي التي التي المناقصة .